

أضواء البيان

@ 115 @ مَنْسَكًا لِـيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ
الْأُضْءُ نَعَامِ { . .

وإذا علمت أن من حكم الأذان في الناس بالحج ، ليأتوا مشاة ، وركباناً تقربهم إلى ربهم
بدماء الأنعام ، ذاكرين عليها اسم الله عند تذكيته ، وأن الآية أقرب إلى إرادة الهدى من
إرادة الأضحية ، فدونك تفصيل أحكام الهدايا التي دعوا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم منها
. .

اعلم أولاً : أن الهدى قسمان : هدى واجب ، وهدى غير واجب بل تطوع به صاحبه تقرباً إلى
تعالى ، والأيام المعلومات التي ذكر الله عز وجل أنه يذبح فيها ، ويذكر عليه اسم الله فيها
، للعلماء فيها أقوال كثيرة . والتحقيق إن شاء الله تعالى : أن غير اثنين من تلك الأقوال
الكثيرة باطل لا يعول عليه ، وأن المعول عليه منها اثنان ، لأن القرآن دل على أن الأيام
المعلومات : هي أيام النحر ، بدليل قوله : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَّعْلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأُضْءُ نَعَامِ } وذكرهم الله عليها
يعني : التسمية عند تذكيته . فاتضح أنها أيام النحر ، والقولان المعول عليهما دون سائر

الأقوال الأخرى أحدهما : أنها يوم النحر : ويومان بعده ، وعليه فلا يذبح الهدى ، ولا
الأضحية في اليوم الأخير من أيام منى ، الذي هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة . .

قال ابن قدامة في المغني : وهذا القول نص عليه أحمد وقال : وهو عن غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك والثوري
، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أيام النحر : يوم الأضحية ، وثلاثة أيام بعده . وبه
قال الحسن ، وعطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن المنذر . انتهى محل الغرض منه . .

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية : اختلفوا كم أيام النحر . فقال مالك :
ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد بن حنبل . وروي
ذلك عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، من غير اختلاف عنهما . .

وقال الشافعي : أربعة أيام ، يوم النحر ، وثلاثة بعده ، وبه قال الأوزاعي ، وروي ذلك عن
علي رضي الله عنه ، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . وروي عنهم أيضاً مثل قول مالك
وأحمد . اهـ محل الغرض منه . .

وقال أيضاً : قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر : يوم